

صاحب تصديق الصفة

في مثابة الجمة المجهولة الاجل وفي التزامه الى عند مقدم من الح  
وذكر بناء على ان الاجرة في الاجارة المذكورة كلها حكم التمن وان التمن يجري  
فيه حكم تقريب الصفة وهو العتد وسأ على ان الاجارة تجري فيه حكم تقريب  
الصفة وهو العتد لصدق الضابط في تقريب الصفة على ذلك وهو  
كما قال بن حجر في شرح العياد والاسيو في الاشارة والتلخيص في عتد  
يشتمل على ما ينسب وما لا ينسب والصدق بشرط الصاطح المذكور على ذلك ايضا  
وهو كما قال الاسيو في الاشارة من شرطه وان تصور تقريب الصفة  
ان يكون الذي يبطل فيه العتد معينا بالشخص والحريه انما وهذه الجمة  
المجهولة الاجل ما يبطل العتد فيه وهو معين بالجره وصاحب جرح  
فيما قلنا فان قاله الاسيو في الاشارة وهو كما تقره الصفة في التمن  
تقر في التمن ومن ذلك ان شرط الواقف ان لا يجره الواقف اكثر من سنة  
مثلا في اذ لنا نظر على ما شرط في مدة الاجارة وهي سنة كان راد على سنة الواقف  
الشخص والذين الغرالي بالطلاق بالكل قبا سا على مسيلة الوهن وهي ان  
يجري لوهن مدة تزيد على مجال الدين فيبطل في الكل على الصحاح وافق  
قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة في القدر الذي شرطه  
الواقف انما وجزم به في العياد وذكر المسئلة الزركشي في قوله وقال  
لم اذ فيه نقلها والظاهر انها على خلاف تقريب الصفة حتى يصح في الترة  
وحده وقال لغزي ايضا والمخجج على تقريب الصفة التمر وهو  
العتد لان الاجارة تبغ للمنفعة بالاجرة كما قال بذلك العلامة السعيل المقرئ  
رضي الله عنه وغيره وما ذكره السائل وفقه الدين العالي من اتفاق الاجرة المثل  
والوكيل والمستاجر على كيفية ما ذكر في المسكر في ذلك جميعه ليس فيه عتد  
شرعي ملزم على ما ذكرناه في جريان حكم تقريب الصفة في ذلك بسبب الجار  
في ذلك لا جرم فان صحت الاجارة رجوع على المستاجر المذكور باجرة مثل حجة  
المذكور فاذا طالب الاجير المستاجر بذلك جميعه وجب عليه ابنا ده لذلك  
لما ذكرناه من عدم وجود عتد شرعي في المسكر على من ذلك والله اعلم  
مسئلة عما يستحقه ارباب الوضائف بالمساجد على حرات الاراضي  
الموقوفة عليها اهو صوابها من القس التي يعقد لهدمها النظر احرها  
او يما يجعله طابفة الماديب كايما بن عمر في احره المثل مدة بسط  
الحرات عليها وهما من الطعام ومن القند الغالب وهما في متعلقة ببلد

ما يستحقه ارباب العضايب والساجد في الساجد

وحيث

الحرات امر بد معهم وهل للنظر اربا الحرات عن من مسمى ما عتدوا  
له اجرة الحارثين او الماديب فعل ذلك ويكون على ذكره شايين وخبر على  
قبول فعلهم ارباب الوضائف اجعون وليس لهم الا مناع عن قبول ذلك  
فان اصرروا على عدم القبول لما ذكره عصوا وكا بنا التمن وهذا نظر وم الحوات  
تعمل الماديب عن المسمى اذا عتدت به الاجرة وا حرة المثل حيث لم  
يكونوا للاراضي من نظارها واستحقت منفعة سائر جرين بينونا الحكم  
الشرعي المتجه فيما ذكره المذكورين وعليهم اجرة **اجاب** رجه الدين العالي  
اعلم ان السائل ان الحرات المذكورين اذا بسطوا على الاراضي الموقوفة المذكورة  
بغير اجارة صححة من عهده وجب عليهم اجرة مثل ما بسطوا عليها من مدة بسطهم  
عليها اعلاها منفعة من نقد البلد الغالب وهو ما شرطه اربا الرغبات  
في الدلة المذكورة بشرط ان لا يجره من ذلك الا الضرايب المسماة بالقسوس ولا  
ما يجعله طابفة الماديب كايما بن عمر في احره المثل مدة بسطهم  
عليها باجرة مسماة في عتد صحاح ولو ضريبة المسماة بالقسوس اذا كانت اجرة  
اجرة المثل فانوا جب المسماة كما في فتاوى شيخنا المحقق وجيه الدين عبدالرحمن  
ابن تيار رجه الدين العالي فانه قال في الذي يمتنى على قاعد الشريعة المطهرة  
انه ان كانت الحرات للارض مسماة حرات الاراضي الموقوفة من ناظرها باجرة  
مسماة لمدة سماه فعليه المسما الذي استاجر به وان كان لا يستاجر بها من  
النظر وانما هو بسط عليها كغالب حرات الاراضي الموقوفة المستوليين عليها  
استيلا الملاك فيجب عليهم لكل مدة بسط عليها من غير استيثار اجرة مثل  
اعلاها منفعة اذا كانت الاراضي يتبغ بها لما دفعه واما الاقتصار  
على الضرايب التي هي دون اجرة المثل فذلك بعيد عن القواعد الشرعية واما  
تعريف القند في اجرة المثل في افتى بيبعه الامام الجليل احين موسى عجل  
رضي الله عنه وقال لانه من الهلقات التي لا مثل لها فتضمن بالقيمة والامام  
الارزي وقال وقد غلط في هذه بعض الحكماء فقال يلزم من الشئ العتاد  
التنزه ونسبها على ذلك العلامة الكمال البراد والعلامة الطنبغاوي وسجنا  
المحقق ابن تيار رجه الدين العالي واما جعله طابفة الماديب من غير  
نذر موجب لذلك فحين لم يذكر شرعا فانما جعله على طريق الاصلاح بين الحارات  
وصاحب الارض كما قاله خاتمة المحققين سيدي احمد المرحوم في الا  
يلزم احدها قبول قس لغيره ولا العمل به ولا يجوز الحكم به ولا الالزام به لانه كما قال

في البسط بلا عتد اجرة المثل

الاقتصار على الضرايب

غدا بعض الحكماء